

تَقْوَمِينَ يَعْلَمُ الطَّبَّ وَجِدْوَدِهِ وَمَعَانِيهِ وَطَبَائِعِ بَنِي
أَدَمَ قَالَتْ لَهُ نَعْمَ يَا طَبِيبُ قَالَ لَهَا فَخَلِي كَمْ يَنْقَسِمُ
الطَّبُّ قَالَتْ لَهُ عَلَى خَيْرِ بَيْنِ طَبِيعِيَةِ السِّيَاسَةِ قَالَ
لَهَا أَحْسَنْتِي فَمَا مَعْنَى طَبِيعِيَةِ الْعَقْلِ وَطَبِيعِيَةِ السِّيَاسَةِ
قَالَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ الدَّالَّةُ بِالْفِعْلِ وَالتَّدْبِيرُ لِصَاحِبِهِ
مَا يُوَافِقُ مِنَ الدُّوَا وَسِيَاسَتِهِ الْعَقْلُ قَالَ لَهَا أَحْسَنْتِي
يَا جَارِيَةَ ثُمَّ قَالَ لَهَا اسْتَدِكِ إِيْضًا عَنِ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَالِ
مَا تِ وَكَمْ يَنْقَسِمُ النَّبْضُ وَكَمْ يَنْقَسِمُ الطَّبُّ فَقَالَتْ أَمَّا
الْأَسْبَابُ وَالْعِلَالَاتُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْبَابٌ وَعِلَالَتَانِ
لِلسَّمِّ قَنْدِي وَأَحْسَنُ هَذِهِ الثَّلَاثُ مَضَاهَاتُ السَّمِّ قَنْدِي
فَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّبِيبِ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ شَخْصِ
الْعِلَلِ مِنْ إِسْرَاقَةِ الْعِلَلِ فِيهَا الَّتِي تَنْاسِبُ دَوَاءً
فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ صَادِرًا عَنْ حَمَاضٍ وَرِيَّةٍ قَابِلَهَا
بِالْأَشْيَاءِ الْمَبْرُودَةِ وَالْمَسْكُونَةِ لِلْحَمَاءِ وَالصَّفَرِ الْأَسْبَابُ
الْعَوُجُ بِشَيْءٍ مُسَهَّلٍ لَطِيفٍ كَمَا الْمُسْتَحْلَتُ بِالْبُرُوقَاتِ

وَلَيْكِنَ

وَلَيْكِنَ الْغِذَاءُ مَزْوُورَةٌ الْفَرْطُ حَلَالَةٌ سَبَلًا وَمُزْوُورَةٌ
فَوَجَّعَ أَوْ مِنْ وَرَةِ الْأَسْفَاحِ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهَا الطَّبِيبُ أَنَّ
الطَّبَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَجْهٌ تَكَلُّوْا فِيهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهٌ تَعَلَّمَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهِ وَجْهٌ تَعَلَّمَ فِيهِ أَحْكَمُ فَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي تَكَلَّمُوا
فِيهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ نَقْلُ جَالِينُوسَ
أَحْكَمُ قَالَ لَيْسَ دَاءُ الرَّاسِ إِلَّا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى
الطَّعَامِ يَعْنِي عَلَى الشَّبَعِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي
تَعَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَجِئَهُ رَأْسُ كُلِّ دَاءٍ وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَأَصْلُ
الدَّاءِ الْبُرْدَةُ وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ الَّذِي تَعَلَّمَ فِيهِ
الْأَطِبَّاءُ فَقَدْ قَالُوا مَا أَفْنَى الْبَرِيَّةَ وَقَتْلُ السَّبَاعِ
فِي الْبَرِيَّةِ إِلَّا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ يَعْنِي عَلَى الشَّبَعِ
وَهَذِهِ ثَلَاثُ دُجُوهِ مُتَّفِقَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَحْكَمَاءِ